

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 328 ] (أحلت لكم بهيمة الانعام إلا ما يتلى عليكم)، وتفصيل ذلك وذكر جميع امثله فيه طول. وخلاف ذلك في الامثلة، لان الامر ربما اشتبه فيها. وفيما ذكرناه كفاية. فصل في ذكر معاني الالفاظ التي يعبر بها في هذا الباب اعلم أن النص هو كل خطاب أمكن معرفة المراد به. وقد ذهب قوم إلى أن النص ما لا تعترض الشبهة في المراد به. ومنهم من قال كلما تناول الحكم بالاسم، فهو نص. ولا يجعل المجمل نصا. وما قلناه في حد النص أولى، لانه لا خلاف بين الامة في أن ا - تعالى - قد نص على الصلوة والزكوة مع حاجتهما إلى البيان. ويسمون اللفظ نصا. وإن كان فيه احتمال واشتباه.

---